الجمهوريّـــة التـّـونسيّـــة
مجـــلس الدّولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد : 122298
تاريخ الحكم : 15 جويلية 2013

الحمد لله،

27 جانفي 2014

حكـــم إبتدائـــي
باســـم الشّـــعب التّونســـي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة العاشرة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين :

المـــدّعـــى : ت بن عبد الحـ البـ عنوانه بزنقة عمارة
تونس، نائبته الأستاذة فا البو الكائن مكتبها بنـــهج
تونس،

من جهـــة،

والمدّعـــى عليه : وزير الصّحة، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة فا البو نيابة عن المدّعي المـــذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 13 جانفي 2011 تحت عدد 122298، والتي تعرض فيها أنّ منوّبها يعمل متصرّفا بالوحدة المركزيّة لتكوين الإطارات بوزارة الصّحة، وأنّه تمّت إحالته بتاريخ 1 سبتمبر 2010 على مجلس التّأديب من أجل مغادرة مقرّ عمله مباشرة بعد الإمضـــاء علـــى ورقـــة الحضور ودون إذن مسبّق، والإمضاء على كلّ الخانات (دخول وخروج بالنّسبة للحصّتين الصباحيّة والمسائيّة في نفس الوقت)، وتعمّده كسر باب الإدارة البلّوريّ، وتكرّر تهجّمه وسوء تصـــرّفه تجـــاه زملائه في العمل، ورفضه تسلّم تقريري البحث الموجّهين إليه في الغرض، فاقترح المجلس في جلســـته المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2010 نقلته تأديبيّا خارج الإدارة الجهويّة للصّحة العموميّـــة بتـــونس، وصدر على هذا الأساس قرار في الغرض عن وزير الصحّة بتاريخ 24 ديسمبر 2010 يقضي بنقلته إلى المركّب الصحّي بجبل الوسط من ولاية زغوان، الأمر الذي حدا بنائبته إلى تقديم الدّعوى الماثلـــة

طالبة إلغاء القرار المذكور استنادا إلى :

أوّلا : تحريف الوقائع وضعف التّعليل :

+ بخصوص الخطأ المتعلّق بمغادرة مقرّ العمل بعد الإمضاء على ورقة الحضور ودون إذن مسبّق: أكّدت أنّ المدّعي مواظب على الحضور ويمضي على البطاقات كبقيّة زملائه ولا علم له بسبب التّشطيب على إمضاءاته وتدوين ملحوظات في الخانة المخصّصة لتوقيعه، ناهيك أنّ بطاقة الحضور المؤرّخة في 15 أفريل 2010 غير ممضاة من كافّة الموظّفين في الحصّة المسائيّة، وعليه فإنّ بطاقة الحضور لا تكفي وحدها لإثبات مواظبة العون من عدمها.

+ بخصوص الخطأ المتعلّق بكسر باب الإدارة البلّوريّ وبإظهار تصرّفات غريبة وعدوانيّة تجاه زملائه: أكّدت أنّ المدّعي لا علم له بالواقعة وأنّ الإدارة اعتمدت في إسناد الأفعال المذكورة له فقط على أقوال رئيسته في العمل، المديرة العامّة للوحدة المركزيّة لتكوين الإطارات، خاصّة وأنّها لم تكن حاضرة زمن الواقعة حسب تصريحها المضمّن في المذكّرة الموجّهة إلى رئيس الدّيوان بتاريخ 29 مارس 2010 ناهيك وأنّه لم يسبق لأحد من زملائه أن اشتكى من تصرّفاته.

+ بخصوص رفض المدّعي تسلّم تقريري البحث الموجّهين إليه: عابت نائبته على الإدارة إرسالها لتقرير البحث إلى مرؤوسيه دون احترام أجل 24 ساعة، ذلك أنّها قامت بعرضه على منوّبها يوم 14 أفريل 2010 وتولّت إرساله في اليوم الموالي، كما أكّدت وجود تضارب في إدّعاءات الإدارة من حيث التّصريح بعدم تواجده بالعمل يوم 14 أفريل 2010 من ناحية والتّصريح برفضه تسلّم تقريري البحث عندما تمّ عرضهما عليه في ذلك التاريخ من ناحية أخرى.

ثانيا : هضم حقوق الدّفاع : إذ أنّ رئيس مجلس التّأديب منع نائبة المدّعي من الحضور بالجلسة للدّفاع عنه بحجّة انتهاء صلوحيّة بطاقتها المهنيّة في حين أنّ ذلك لا ينفي عنها صفتها كمحامية مذكّرة بأنّ قانون الوظيفة العموميّة خوّل للمعنيّ بالأمر الاستعانة بأيّ شخص للدّفاع عنه.

ثالثا : عدم تلاؤم العقوبة مع الأفعال المنسوبة إليه خاصّة أنّ تلك الأفعال غير ثابتة في حقّه.

رابعا : اكتساء القرار بصبغة تعسّفيّة إذ أنّ نقلته من مركز عمله بولاية تونس إلى منطقة جبل الوسط من ولاية زغوان لا تبرّرها ضرورة العمل وإنّما تهدف فحسب إلى التّنكيل به.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من وزير الصحّة بتاريخ 13 ماي 2011 والمتضمّن طلب رفض الدّعوى أصلا استنادا إلى الآتي :

أوّلا : عن المطعن المتعلّق بتحريف الوقائع وضعف التّعليل :

+ بخصوص الخطأ المتعلّق بمغادرة مقرّ العمل بعد الإمضاء على ورقة الحضور ودون إذن مسبّق : لاحظت الإدارة أنّ من بين الواجبات الأساسيّة المحمولة على العون العمومي واجب المواظبة واحترام توقيت العمل مثلما ورد بمنشور الوزير الأوّل عدد 29 المؤرّخ في 12 أوت 1987 والمنشور عدد 40 المؤرّخ في 03 أوت 1989 والذي أوجب وضع نظام لمراقبة حضور الموظّفين وكيفيّة أدائهم لعملهم أثناء الحصّة الإداريّة، متمسّكة بأنّ المعنيّ بالأمر يعمد إلى الإمضاء على ورقة الحضور ويغادر بعد ذلك مقرّ عمله دونما استئذان من رئيسه المباشر، أمّا في خصوص بطاقة الحضور الخاصّة بيوم 15 أفريل 2010 والتّي اتّضح عدم إمضائها من جميع الموظّفين بالنّسبة للحصّة المسائيّة، فتمسّكت بتغيّب المدّعي أثناء تلك الحصّة مؤكّدة أنّ ما تمسّك به من ضرورة معاملته مثل بقيّة زملائه لا يمكن قبوله ذلك أنّ مبدأ المشروعيّة يرجّح على مبدأ المساواة مثلما استقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة، وعليه فإنّه كان من واجب المدّعي احترام إجراء وشكليّة الإذن المسبّق في الخروج في جميع الحالات وبمعزل عن تصرّفات باقي الموظّفين، مضيفة أنّ إدّعاء التّشطيب على إمضائه غير صحيح بل إنّ المعنيّ بالأمر هو من يتعمّد الإمضاء فوق الملاحظات التي تدوّن في الخانة المخصّصة لتوقيعه.

+ بخصوص الخطأ المتعلّق بكسر باب الإدارة البلّوريّ : أشارت الإدارة إلى وجود تضارب في أقوال نائبة المدّعي إذ لا يستقيم التمسك بأنّ منوّبها ليس له علم بالحادثة ثم الادعاء في الآن نفسه بعدم علمه بالسّبب الدّاعي لغلق باب الإدارة بالمفتاح، مذكّرة بأنّ المعنيّ بالأمر قام بكسر الباب بين الحصّتين الصباحيّة والمسائيّة ظنّا منه أنّ زملائه قاموا بغلق الباب لاستفزازه.

+ بخصوص رفض المدّعي تسلّم تقريري البحث الموجّهين إليه : أكّدت الإدارة أنّها وجّهت التّقريرين إلى المدّعي إلاّ أنّه لم يتولّ الردّ عليهما مثلما تثبته الملاحظة المدوّنة على التقرير المؤرّخ في 14 أفريل 2010.

ثانيا : عن المطعن المتعلّق بهضم حقوق الدّفاع : لاحظت الإدارة أنّ الإدّعاءات المتعلّقة بمنع رئيس مجلس التّأديب محامية العارض من الدّفاع عن منوّبها بحجّة انتهاء صلوحيّة بطاقتها المهنيّة جاءت مجرّدة وفاقدة لأيّ سند ماديّ يدعمها.

ثالثا : عن المطعن المتعلّق بعدم التّلاؤم بين العقوبة والخطأ : أكّدت الجهة المدّعى عليها أنّ رئيس الإدارة يتمتّع بسلطة تقديريّة تمكّنه من اختيار العقوبة التي يراها ملائمة للخطأ المقترف من العون وأنّ

الأفعال المنسوبة للمدّعي تعدّ من قبيل الأفعال المؤاخذ عليها تأديبيّا خاصّة وأنّه رفض تقديم توضيحات بخصوص تقارير البحث الموجّهة إليه في الغرض والتي امتنع عن استلامها.

رابعا : عن المطعن المتعلّق باكتساء القرار المطعون فيه بصبغة تعسّفيّة لعدم وجود ضرورة للعمل بالمركّب الصحّي بجبل الوسط: أشارت الإدارة إلى أنّ نقلة العارض لم تكن لضرورة العمل بل تشكّل عقوبة تأديبيّة استندت إلى الأفعال المضمّنة بتقرير الإحالة على مجلس التّأديب.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من نائبة العارض بتاريخ 1 جويلية 2011 والذي لاحظت فيه أنّ منوّبها لم يتعمّد التغيّب عن العمل دون مبرّر مشيرة إلى أنّ ما قدّمته الإدارة من وثائق متمثّلة في تراخيص خروج إنّما تقوم دليلا قاطعا على انضباط منوّبها على عكس ما ذهبت إليه الإدارة في هذا الاتجاه، وبخصوص منعها من حضور مجلس التّأديب للدّفاع عن منوّبها بحجّة انتهاء صلوحيّة بطاقتها المهنيّة، أكّدت أنّها حضرت أعمال المجلس غير أنّه وقعت مجابهتها بانتهاء صلوحيّة بطاقتها المهنيّة وهو ما اضطرّها لرفع شكاية في الغرض لهياكل مهنتها المعنيّة بتاريخ 22 سبتمبر 2010، وأفادت من جهة أخرى أنّ العقوبة المسلّطة على المدّعي قد صدرت عن سلطة غير مختصّة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من نائبة العارض بتاريخ 21 نوفمبر 2011 والذي لاحظت فيه أنّ الملفّ التّأديبي تضمّن أفعالا ووثائق صادرة في تاريخ لاحق لإحالة منوّبها على مجلس التّأديب و لم يسبق له أن اطّلع عليها وتتمثّل في شكاية مرفوعة ضدّه من ثلاثة زملاء في العمل وموجّهة إلى المديرة العامّة للوحدة المركزيّة لتكوين الإطارات بتاريخ 2 سبتمبر 2010 ومراسلة أخرى مشابهة موجّهة إليها بتاريخ 7 سبتمبر 2010، مشيرة إلى أنّها بقيت إدّعاءات مجرّدة، وأفادت بوجود مراسلة موجّهة بتاريخ 22 أفريل 2010 من المديرة العامّة المذكورة إلى مدير الموارد البشريّة تطلب فيها صراحة نقلة المدّعي من الوحدة المركزيّة لتكوين الإطارات والعمل على تعويضه وذلك قبل صدور قرار الإحالة على مجلس التّأديب، وأكّدت أنّ منوّبها هو الذي تعرّض إلى الاعتداء من زميله في العمل وقد أسقط حقّه في التتبّع ملاحظة في الآن نفسه غياب توفّر صفة الموظّف لدى الشّاكيتين.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من وزارة الصحّة بتاريخ 19 فيفري 2013، والذي أرفقته بنسخة من القرار المطعون فيه ونسخة من قرار وزير الصحّة يتعلّق بتفويض حقّ إمضاء القرارات التّأديبيّة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق والأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات

التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 جوان 2013، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد فـ بو ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة فا البو نائبة المدّعي وتمسّكت بإلغاء القرار المطعون فيه، ولم يحضر من يمثّل وزارة الصحّة وبلغها الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بالآتي :

من جهة الشّكل :

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصّفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية بـــذلك شـــروطها ومقوّماتها الشّكليّة، وتعيّن لذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

حيث تهدف دعوى الحال إلى إلغاء مذكّرة العمل الصّادرة بتاريخ 24 ديســمبر 2010 عـــن المديرة العامّة للمصالح المشتركة بالنّيابة عن وزير الصّحة والقاضية بنقلة المدّعي بصفة تأديبيّة مع تغيير الإقامة إلى المركّب الصحّي بجبل الوسط من ولاية زغوان.

أوّلا – عن المطعن المتعلّق بعدم اختصاص السّلطة المصدرة للقرار المطعون فيه :

حيث تعيب نائبة المدّعي على القرار المطعون فيه صدوره عن المديرة العامّة للمصالح المشـــتركة بوزارة الصحّة نيابة عن وزير الصحّة دون أن يكون لها تفويض في الغرض.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 51 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة على أن "يرجع حقّ التّأديب إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها الموظّف. ويمكن لرئيس الإدارة المعني بالأمر أن يفوّض إلى أحد الإطارات السّامية بإدارته سلطته التّأديبيّة أو إمضاءه حسب شروط يتمّ ضبطها بأمر ...".

وحيث أدلت جهة الإدارة بنسخة من قرار صادر عن وزير الصحّة العموميّة بتاريخ 20 ماي 2009 فوّض بموجبه إلى المديرة العامّة للمصالح المشتركة بوزارة الصحّة حقّ الإمضاء على تقارير الإحالة على مجلس التّأديب والقرارات التّأديبيّة باستثناء عقوبة العزل طبقا لما تخوّله له أحكام الفصل 51 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المذكورة آنفا، ويتّجه لذلك رفض المطعن الماثل.

ثانيا – عن المطعن المتعلّق بعدم التّعليل :

حيث تمسّكت نائبة العارض بأنّ مذكّرة العمل القاضية بنقلة العارض بصفة تأديبيّة مع تغيير الإقامة إلى المركّب الصحّي بجبل الوسط من ولاية زغوان جاءت خالية من التّعليل.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 51 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 على أن "... تتّخذ العقوبات بقرار معلّل من السّلطة التي لها حقّ التّأديب أو الإطار السّامي الذي له تفويض لممارسة السّلطة التّأديبيّة أو لإمضاء العقوبات التّأديبيّة غير أنّ عقوبة العزل لا تتّخذ إلاّ من قبل السّلطة التي لها حقّ التّأديب دون سواها".

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى مذكّرة العمل الصّادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2010 عن المديرة العامّة للمصالح المشتركة بالنّيابة عن وزير الصّحة أنّها اقتصرت على التّنصيص على العقوبة التّأديبيّة المسلّطة على العارض دون أدنى تعليل قانوني أي دون التنصيص على الأفعال التي تأسس عليها قرار النقلة وذلك خلافا لما تقتضيه أحكام الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية، الأمر الذي يتعيّن معه قبول هذا المطعن.

ثالثا – عن المطعن المتعلّق بهضم حقوق الدّفاع :

حيث تمسّكت نائبة المدّعي بأنّ رئيس مجلس التّأديب منعها من الدّفاع عن منوّبها بحجّة انتهاء صلوحيّة بطاقتها المهنيّة، مشيرة أنّ ذلك لا ينفي عنها صفتها كمحامية مذكّرة بأنّ قانون الوظيفة العموميّة خوّل للعون المحال على مجلس التّأديب الاستعانة بأيّ شخص للدّفاع عنه.

وحيث ينصّ الفصل 52 من قانون الوظيفة العموميّة في فقرته الثّالثة على أنّه يمكن للعون الواقع تتبّعه تأديبيّا " أن يقدّم لمجلس التّأديب ملاحظات كتابيّة أو شفاهيّة وأن يستحضر شهودا وأن يستعين بشخص يختاره للدّفاع عنه وللإدارة أيضا الحقّ في استحضار الشّهود".

وحيث ثبت بالرّجوع إلى أوراق الملفّ وخاصّة محضر جلسة مجلس التّأديب أنّ الأستاذة فاتن البوسالمي حضرت أعمال هذا المجلس غير أنّه تمّ منعها من الدّفاع عن منوّبها بحجّة انتهاء صلوحيّة بطاقتها المهنيّة منذ سنة 2002.

وحيث إنّ منع الشّخص الذي اختاره العون المحال على مجلس التّأديب للدّفاع عنه من القيام بمهامه على أحسن وجه يعدّ اخلالا بمبدأ حقّ الدّفاع، الأمر الذي يجعل هذا المطعن في طريقه ومن المتعيّن قبوله.

رابعا – عن المطعن المتعلّق بتحريف الوقائع :

حيث تمسّكت نائبة المدّعي بعدم صحّة الوقائع والأفعال التي استند إليها القرار المخدوش فيه.

+ بخصوص الخطأ المتعلّق بمغادرة المدّعي مقرّ عمله بعد الإمضاء على ورقة الحضور ودون إذن مسبّق والإمضاء في نفس الوقت على كلّ الخانات الخاصّة بالدّخول والخروج للحصّتين الصباحيّة والمسائيّة :

حيث تمسّكت نائبة المدّعي بأنّ منوّبها مواظب على الحضور ويمضي على البطاقات الخاصّة بذلك كبقيّة زملائه ولا علم له بسبب التّشطيب على إمضاءاته وتدوين ملحوظات في الخانة المخصّصة لتوقيعه، ناهيك أنّ بطاقة الحضور المؤرّخة في 15 أفريل 2010 غير ممضاة من كافّة الموظّفين في الحصّة المسائيّة، وعليه فإنّها لا تكفي لوحدها لإثبات مواظبة العون من عدمها، مضيفة أنّه لم يثبت بصفة قاطعة تعمّد منوّبها التغيّب عن العمل دون مبرّر وأنّ ما قدّمته الإدارة من وثائق متمثّلة في تراخيص خروج إنّما تقوم حجّة في مواجهة الخطأ المنسوب إليه ودليلا قاطعا على انضباطه على عكس ما ذهبت إليه الإدارة.

وحيث دفعت الإدارة بأنّ من أوكد الواجبات الأساسيّة المحمولة على العون العمومي هي المواظبة واحترام توقيت العمل، متمسّكة بأنّ المدّعي يعمد إلى الإمضاء على ورقة الحضور ويغادر بعد ذلك مقرّ عمله دونما استئذان من رئيسه المباشر، أمّا في خصوص بطاقة الحضور المتعلّقة بيوم 15 أفريل 2010 والتّي اتّضح عدم إمضائها من جميع الموظّفين بالنّسبة للحصّة المسائيّة فأكّدت أنّ

المدّعي تغيّب فعلا أثناء تلك الحصّة وكان من واجبه احترام إجراء الإذن المسبّق في الخروج في جميع الحالات وبمعزل عن تصرّفات باقي الموظّفين، مضيفة أنّ إدّعاء التّشطيب على إمضائه غير صحيح بل إنّ العارض هو من تعمّد الإمضاء فوق الملاحظات التي تُدَوَّنُ في الخانة المخصّصة لتوقيعه.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على تمتّع الأعوان الواقع تتبّعهم تأديبيّا بقرينة البراءة وتأويل الشّك لفائدتهم فيما يُنسب إليهم من اتّهامات.

وحيث لم يتبيّن للمحكمة بصفة باتّة من الأوراق المضمّنة بالملفّ صحّة مغادرة المدّعي لمقرّ عمله مباشرة بعد الإمضاء على ورقة الحضور ممّا يجعل تلك التهمة غير ثابتة في حقّه.

+ بخصوص تعمّد المدّعي كسر باب الإدارة البلّوريّ :

حيث تعيب نائبة العارض على القرار المطعون فيه استناده إلى تقرير بحث تضمّن تعمّد منوّهها كسر باب الإدارة البلّوري الذي كان مغلقا بالمفتاح في حين أنّ لا علم له بحصول تلك الواقعة ولا يوجد بالملفّ التّأديبي ما يثبت صحّتها.

وحيث دفعت الإدارة بوجود تضارب في أقوال نائبة المدّعي، ضرورة أنّها صرّحت من جهة بعدم علم منوّهها بحادثة كسر باب الإدارة، في حين تساءلت من جهة أخرى عن السّبب الدّاعي لغلق الباب بالمفتاح، كما تمسّكت الوزارة بأنّ المعنيّ بالأمر قام بكسر الباب بين الحصّتين الصباحيّة والمسائيّة ظنّا منه أنّ زملاءه قاموا بغلقه لاستفزازه.

وحيث لئن كانت القرارات الإداريّة تتمتّع بقرينة الشّرعيّة فإنّ مشروعيّتها تبقى رهينة تعليلها وإثبات موجبات اتخاذها من حيث الواقع والقانون ويكون بالتّالي عبء الإثبات فيها محمولا على الإدارة المتخّذة للقرار.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى ملفّ القضيّة أنّ الإدارة اعتمدت في إسناد الأفعال المذكورة للمدّعي فقط على أقوال رئيسته في العمل التي لم تكن حاضرة زمن الواقعة حسب تصريحها الوارد في المذكّرة الموجّهة إلى رئيس ديوان وزير الصحّة بتاريخ 29 مارس 2010، وهو ما يصيّرها غير ثابتة في حقّه.

+ بخصوص تكرّر تهجّمه وسوء تصرّفه تجاه زملائه في العمل :

حيث تعيب نائبة العارض على القرار المطعون فيه استناده إلى شكايات موجّهة ضدّ منوّهها إلى رئيسته المباشرة في العمل في شهر سبتمبر 2010، أي بعد اتّخاذ قرار في إحالته على مجلس التّأديب بتاريخ 21 جوان 2010، وذلك من عاملتي نظافة تابعتين لشركة مناولة تدّعيان فيهما أنّ العارض

قام بمضايقتهما والتعرّض لهما أثناء أدائهما لواجباتهما إضافة إلى شكاية أخرى بنفس التّاريخ مرسلة من زميله في العمل، في حين أنّ المشتكين لا ينتمون إلى صنف الأعوان العموميين متمسّكة بأنّه لم يكن محلّ تذمّر من أيّ من زملائه ومؤكّدة على الصّبغة الكيديّة لهذه الشّكايات والتّتبّعات.

وحيث لئن اعترف المدّعي أمام مجلس التأديب بوقوع خلاف بينه وبين عاملة تنظيف ملاحظا أنّه كان ضحيّة استفزازها له إلا أنّ تلك الواقعة لا تكفي لوحدها لإثبات ما تدّعيه الإدارة من تكرّر تهجّمه وسوء تصرّفه تجاه زملائه في العمل الأمر الذي يجعل تلك التهمة غير ثابتة في حقّه خاصّة وأنّ الإدارة لم تناقش في تقاريرها المدلى بها للمحكمة مدى صحّة هذه التهمة مكتفية بمناقشة بقيّة الأفعال التي تنسبها للمدّعي.

+ بخصوص رفض تسلّم تقريري البحث :

حيث تعيب نائبة المدّعي على الإدارة إرسالها لتقرير البحث إلى مرؤوسيه دون احترام أجل 24 ساعة ذلك أنّها قامت بعرضه على منوّبها يوم 14 أفريل 2010 وتولّت إرساله في اليوم الموالي، كما لاحظت وجود تضارب في إدّعاءات الإدارة من حيث التّصريح بعدم تواجد منوّبها بالعمل يوم 14 أفريل 2010 من ناحية والتّصريح برفضه تسلّم تقارير البحث عندما تمّ في نفس التاريخ عرضهما عليه من ناحية أخرى، مستنتجة أنّ عرض التّقارير لم يتمّ بتاتا مثلما أكّد ذلك منوّبها.

وحيث خلافا لما تمسّكت به الإدارة فإنّ أوراق الملف لم تتضمّن ما يؤكّد بصفة قاطعة أنّ الإدارة وجّهت للمدّعي تقريري البحث المجريين في حقّه وأنّ هذا الأخير رفض تسلّمهما مما يجعل هذه التهمة الموجّهة إليه غير ثابتة.

وحيث يخلُص ممّا سبق بيانه أنّ جملة التّهم الموجّهة للمدّعي والتي تأسّس عليها القرار المطعون فيه غير ثابتة في حقّه ويتّجه لذلك قبول المطعن الماثل المتعلّق بتحريف الوقائع.

خامسا – عن المطعن المتعلّق بعدم تلاؤم العقوبة المسلّطة على العارض مع الأفعال المنسوبة إليه :

حيث تمسّكت نائبة المدّعي بأنّ عقوبة النّقلة الوجوبيّة مع تغيير الإقامة المسلّطة على منوّبها لا تتلاءم مع الخطأ المهنيّ المنسوب إليه.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ رئيس الإدارة يتمتّع بسلطة تقديريّة تمكّنه من اختيار العقوبة التي يراها ملائمة للخطأ المقترف من العون.

وحيث طالما انتهت المحكمة إلى عدم صحّة الأفعال المنسوبة للمدّعي فإنّه لا جدوى من مناقشة المطعن الماثل.

سادسا – عن المطعن المتعلّق باكتساء القرار المطعون فيه بصبغة تعسّفيّة لعدم وجود ضرورة للعمل بالمركّب الصحّي بجبل الوسط :

حيث تعيب نائبة المدّعي على القرار المطعون فيه اكتساءه بالصّبغة التعسّفيّة لعدم وجود ضرورة للعمل بالمركّب الصحّي بجبل الوسط مؤكّدة أنّ الهدف الوحيد من ذلك القرار هو التّنكيل بمنوّبها.

وحيث إنّ النّقلة التأديبيّة تختلف في إجراءاتها وغاياتها عن النّقلة لضرورة العمل.

وحيث طالما أنّ نقلة المدّعي تمّت لأسباب تأديبيّة فإنّه لا جدوى من التمسّك بوجود ضرورة العمل من عدمها، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب :

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا :

أوّلا : بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونيّة على الدّولة.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائيّة العاشرة برئاسة السيّد م غ وعضويّة المستشارين السيّدين ف الم و أ الصّ

وتُلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2013 بحضور كاتبة الجلسة بالنيابة السيّدة ن القـ

رئيـــس الـــدّائرة **المستشار المقـــرّر**

م غ **ف بو**